

مكانة الوزير في النظام السياسي الجزائري

The status of the minister in the Algerian political system

ربوح ياسين*

جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر

rebbouh.yacine@univ-ouargla.dz

تاريخ الإرسال: 2025 / 04/26 * تاريخ القبول: 2025/06/02 * تاريخ النشر: 2026/ 01 20

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع الوزير ومكانته في النظام السياسي الجزائري، خاصة وأن معظم الدساتير ومختلف الدراسات تركز على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة دون الوزير ، متطرقين إلى تعريف الوزير وأصنافه ومعايير تحديد اختصاصه الوزاري، كليات اختيار وتعيين الوزراء وموقف البرلمان ورئيس الجمهورية من ذلك، ثم صلاحيات الوزير ودوره في النظام السياسي الجزائري. فالوزير هو أعلى سلطة إدارية داخل وزارته، فهو يأتي على رأس الهرم الإداري للوزارة، كما أنه مسؤول ذو طبيعة مزدوجة، سياسي وإداري في آن واحد، سياسي عندما يكون في الحكومة، وإداري عندما يكون في وزارته، فهو من يتولى مهمة رسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها، ويحضر بهذه الصفة في مجلس الوزراء وفي اجتماعات الحكومة، ويشرف على تنظيم وزارته، ويتولى عملية التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لها، كما يمثل الدولة في قطاعه. **الكلمات المفتاحية:** الوزير، أعضاء الحكومة، النظام السياسي.

Abstract

This study aims to examine the status of the minister within the Algerian political system, particularly given that most constitutions and scholarly research tend to focus on the President of the Republic and the Prime Minister, often overlooking the minister's role. The study explores the definition of the minister, his classifications, the criteria for determining his ministerial jurisdiction, the procedures for selecting and appointing ministers, and the respective roles of Parliament and the President of the Republic in these processes. It also investigates the minister's powers and his function within the Algerian political system.

The minister represents the highest administrative authority within his ministry and assumes a dual role—both political and administrative. He is a political figure by virtue of his membership in the government, and an administrative authority within his ministry. He is responsible for formulating and implementing the policies of his ministry in line with the general policy of the state. In this capacity, he participates in cabinet meetings and government sessions, oversees the internal organization of his ministry, coordinates the activities of its administrative units, and represents the state in his respective sector.

Keywords: Minister, Government Members, Political System.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

إن موضوع الوزير لم يزل حقه من الدراسات والبحوث على خلاف رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، رغم المهام السياسية والإدارية المسندة إليه، فالوزير أحد أعضاء الحكومة يعين مباشرة بعد تعيين رئيس الحكومة ويكلف بتسيير قطاع وزاري معين، وتختلف طريقة تعيين الوزراء وعددهم وصلاحياتهم حسب طبيعة النظام السياسي وخصوصية كل دولة.

ففي الجزائر يلعب مركز رئيس الجمهورية دور كبير في اختيار الوزراء وتعيينهم وإنهاء مهامهم رغم أنها مهام مشتركة بينه وبين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما أن الوزراء باعتبارهم أعضاء الحكومة هم الآلية التي يتم من خلالها تنفيذ مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، وعليه سنحاول في هاته الدراسة معالجة الإشكالية التالية: ما مكانة الوزير في النظام السياسي الجزائري؟

إن طبيعة موضوع الدراسة تقتضي الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك عند التطرق لتعريف الوزير وأصنافه ومعايير تحديد اختصاصه وصلاحياته، ومنهج تحليل المضمون وذلك عند التطرق لكيفيات اختيار الوزراء وتعيينهم من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بذلك.

وللإجابة على الإشكالية المذكورة سابقا سنتناول النقاط التالية:

أولا - تعريف الوزير ومعايير تحديد اختصاصه.

ثانيا - أصناف الوزير في الجزائر.

ثالثا - اختيار الوزراء وتعيينهم في الجزائر.

رابعا - موقف البرلمان ورئيس الجمهورية من اختيار الوزراء في الجزائر.

خامسا - صلاحيات الوزير في النظام السياسي الجزائري.

أولا - تعريف الوزير ومعايير تحديد اختصاصه.

يمكن تعريف الوزارة من الناحية العضوية بأنها "وحدة إدارية مركزية متخصصة" (شريف، دت، ص 15):

فهي وحدة أي هيئة، مؤسسة، جهاز، هيكل، وما إلى ذلك من الألفاظ التي تدل على أن هذه الوزارة هي جهة وعضو له وظيفة معينة في جسم معين هو جسم الدولة.

إدارية، أي تحت وصاية السلطة التنفيذية، فهي تهتم بتسيير الشؤون الإدارية، وليست هيئة تشريعية تسن القوانين، أو جهة قضائية تفصل في النزاعات.

وهي مركزية لأنها قراراتها تصدر من جهة وحيدة مقرها العاصمة، وتطبق على كامل التراب الوطني، مع وجود مديريات ولائية تابعة لها محليا وتخضع لها وصائيا.

وهي متخصصة لأنها تقوم على مبدأ التخصص، الذي يعني أن الدولة عندما تقيم نظامها فهي تقوم بتوزيع المهام الحكومية على عدد من القطاعات، يختص كل قطاع فيها بمهمة محددة.

فالوزارة وإن كانت وحدة إدارية مركزية هامة في البلاد، فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، على اعتبار أنها تمثل قطاعا من قطاعات الدولة، ولا تمثل نفسها، فالوزير يتحدث باسم الدولة في قطاعه، فهي تستمد وجودها من الدولة.

فالوزير هو أعلى سلطة إدارية داخل وزارته، ويتمتع بالازدواجية الوظيفية، فهو سياسي وإداري في آن واحد، سياسي عندما يكون في الحكومة، فهو يتولى مهمة رسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها، وإداري عندما يكون في وزارته، فهو يسهر على حسن السير الإداري لوزارته، ويتولى عملية التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة له.

أما في معايير تحديد الاختصاص الوزاري، فقد أوجد علماء الإدارة العامة ثلاثة معايير وهي (شريف، ص 16):

1 المعيار الجغرافي : يفيد هذا المعيار أن توزيع الاختصاص على الوزارات يتم على أساس إقليمي جغرافي، بحيث تقسم البلاد مثلا إلى عدد من الأقاليم الجغرافية، يوضع على رأس كل إقليم منها وزير، يختص بشؤون هذا الإقليم، فالوزير هنا ليس وزيرا للمالية ولا وزيرا للأشغال العمومية ولا وزيرا للتربية أو غيرها، بل وزير للإقليم المعني يتكفل بكل الشؤون سواء كانت مالية أو تربوية أو صحية أو ثقافية...، بحيث يصبح هذا الوزير عبارة عن رئيس حكومة داخل إقليمه، يتولى إدارة كل القطاعات، وقد طبق هذا النظام في الجزائر عندما أسست محافظة الجزائر الكبرى، ووضع على رأسها وزير مفوض فوق العادة.

إن لهذا النظام مساوئ عديدة منها أنه يضعف الوحدة الوطنية ويدعم التفرقة والتشتت، ويؤدي إلى اختلاف التدابير والإجراءات الإدارية، ولا يسمح بالتمتية الموحدة، فضلا عن صعوبات تطبيقه من الناحية الواقعية خصوصا في بلدان العالم الثالث.

2 - المعيار الأفقي : يقوم هذا المعيار على مبدأ توزيع الاختصاص الوزاري انطلاقا من وجود مهمة تشمل كل القطاعات، بحيث كلما وجدت وظيفة أو مهمة تشمل كل القطاعات إلا وشكلت لها وزارة، فمثلا تعتبر وزارة المالية قائمة على أساس المعيار الأفقي، لأنها تشمل كل قطاعات الدولة، فسواء كنا في الدفاع أو الداخلية أو التربية التضامن أو الثقافة أو الزراعة أو في أي ميدان آخر، فإننا دوما في حاجة ماسة إلى الأموال، فالتوزيع لا يتم على أساس قطاعات يفصل بينها اختصاص عموديا، وإنما تجمع المهمة (المالية أو السياحة أو البيئة مثلا) بين مختلف القطاعات أفقيا.

3 المعيار العمودي : وهو المعيار الأكثر شيوعا، فهو يقوم على وجود قطاعات معينة كل حسب اختصاصه، كقطاع الصحة وقطاع التعليم وقطاع السياحة وقطاع البريد وقطاع الفلاحة وغيرها من القطاعات، بحيث يتكفل كل وزير في هذا التقسيم بقطاع معين، وإذا كانت معظم الدول تأخذ في الوقت الحاضر بهذا النظام، فإنه ليس هناك ما يمنع الجمع بينها في نفس الوقت، كما فعلت الجزائر عندما أحدثت محافظة الجزائر الكبرى، وهي تمثل المعيار الجغرافي، ووزارة المالية وتمثل المعيار الأفقي، ووزارة التربية الوطنية مثلا تمثل المعيار العمودي.

أما فيما يخص عدد الوزارات، فهناك من الدول من حددت عددها وتسميتها بموجب الدستور، وهناك من وضعت حد أقصى للوزارات، في حين جعلت بعض الدول إنشاء الوزارات يتم بموجب قانون (بوضياف، 1999، ص 93)، وبالمقابل توجد نظم أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ، وإنما يترك ذلك لإرادة الحكام كالجزائر، والملاحظ في الوقت الحالي، وفي جميع الدول أن عدد الوزارات في زيادة مستمر، وأن

هناك ليونة في إنشاء وضم وإلغاء وزارات أو مصالح وزارية وانتقالها من قطاع لآخر، وفي الحقيقة أن هذا الارتفاع والليونة، وإن كان ضروريا تقنيا لأنه يمكن من متابعة تطور وظائف الدولة، ويهدف إلى إعطاء أكثر عقلانية وتحكم للعمل الحكومي، وسياسيا أيضا يمكن من تحقيق مبدأ المشاركة والتداول على السلطة، ويفسح المجال أمام الأحزاب في صنع القرار وتسيير شؤون الدولة، فإنه، مما لاشك فيه، أن تعدد الوزارات يترتب عنه ظاهرة الإسراف في النفقات العمومية بحكم كثرة الهياكل والموظفين، كما قد يؤدي إلى بروز ظاهرة التنازع في الاختصاص.

كما أن تضخم الوزارات يؤدي إلى صعوبة عمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تنسيق العمل الحكومي، وبالمقابل فإن تبني عدد قليل من الوزارات من شأنه إرهاق الوزارات من خلال توسيع مجالاتها.

فالملاحظ في الجزائر أن تحديد عدد الوزارات ومجال اختصاصها متروك للإرادة السياسية للحكام، وغير محدد بموجب الدستور أو القانون، كما أن هناك تضخم وتزايد في عدد الوزارات، حيث وصل عدد الوزراء في الحكومة الأخيرة المشكلة بتاريخ 18 نوفمبر 2024 إلى 36 وزير.

كما يلاحظ أنه في عديد من المرات تقسم وزارة إلى وزارتين ثم تعاد بعد مدة كوزارة واحدة مثل وزارة الشباب والرياضة، تجدها في بعض الحكومات وزارتين وزارة الشباب لوحدها ووزارة الرياضة لوحدها، كالحكومة الأخيرة تم تعيين مصطفى حيداي وزييرا للشباب ووليد صادي وزييرا للرياضة، وكذلك وزارة التجارة تم تقسيمها في الحكومة الأخيرة إلى وزارتين، وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات وتم اسنادها إلى محمد بوخاري، ووزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الداخلية وتم اسنادها إلى الطيب زيتوني، فالأسباب قد تكون تقنية قصد إعطاء العناية الكافية والتحكم الأفضل في تلك المجالات، أو سياسية من خلال السماح لعديد الأحزاب أو التكنوقراطيين من المشاركة في السلطة.

كما قد تضم وزارتين في وزارة واحدة مثل وزارتي الأشغال العمومية والنقل، عندما أدمجا في وزارة واحدة في بعض الحكومات، وسرعان ما عادا إلى الحالة العادية كل منهما في وزارة واحدة.

فتضخم عدد الوزارات وضمها تارة وتقسيمها تارة أخرى يؤدي إلى إرهاق ميزانية الدولة من حيث الهياكل الإدارية والوظائف والمناصب العليا وعدد الموظفين، كما يتسبب في تنازع وتداخل الاختصاصات.

ثانيا - أصناف الوزير في الجزائر:

قد تطلق ألقابا مختلفة على بعض الوزراء، كوزير دولة، وزير منتدب، كاتب دولة، وعليه يمكن القول أن الوزراء أصناف:

1 وزير دولة : هو منصب شرفي (بروتوكولي) يعطى لبعض أعضاء الحكومة نظرا لوزنهم السياسي أو لمسؤولياتهم، أو لمكانتهم الوطنية، كما قد يطلق لقب وزير دولة على الوزراء الذين يشرفون على قطاعات هامة كالجارية والداخلية والعدل أو ما تسمى بالوزارات السيادية، وعلى العموم حسب الفقه الدستوري، فإن هذا المنصب مرتبط بالشخص المعين أكثر من المهمة المسندة إليه، وعادة ما يكون هذا الشخص من الموظفين الكبار السابقين، أو من الزعماء السياسيين، فالجزائر عرفت وزراء دولة في العديد من الحكومات السابقة كأحمد أو يحي وزير دولة وزييرا للعدل، نور الدين زرهوني وزير دولة وزييرا للداخلية والجماعات المحلية، عبد العزيز بلخادم

وزير دولة وزيراً للشؤون الخارجية، سلطاني بوجرة وزير دولة، الطيب بلعيز وزير دولة وزيراً للداخلية والجماعات المحلية، رمطان لعمامرة وزير دولة وزيراً للشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كما خلت العديد من الحكومات من وزير دولة، أما حكومة محمد النذير العرابوي الثانية المشكلة بتاريخ 18 نوفمبر 2024 ، فقد عرفت وزيرين للدولة، أحمد عطاق وزير دولة وزيراً للشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، محمد عرقاب وزير دولة وزيراً للطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، كما نشير إن تفوق وزير الدولة على باقي الوزراء هو تفوق بروتوكولي فقط، فهم قانونياً متساوون .

2 - **الوزير:** هي الصفة العادية لعضو الحكومة، ويأتي على رأس الهرم الإداري لوزارته، يتولى إدارة قطاعه الوزاري، وهذا النوع موجود في كل الحكومات ويمثل غالبية أعضاء الحكومة.

3 - **وزير منتدب:** وهناك من يسميه الوزير المفوض، فقد ينتدب لدى رئيس الحكومة (الوزير الأول)، وذلك قصد التكفل بجزء من مسؤوليات هذا الأخير، وقد ينتدب بجانب الوزير في وزارته، ويوضع تحت وصايته ويمارس مهامه من خلال تفويض الوزير المرتبط به، والهدف من ذلك هو تسهيل وعقلنة العمل الوزاري، وتسهيل العمل التنسيقي للوزير الأول، كما يهدف إلى تغليب نظرة الوزير الأول بشأن الوزارة المنتدبة بدلاً من الوزير، فالجزائر تضمنت حكوماتها العديد من الوزراء المنتدبين منهم: عبد المالك قناييزية وزير منتدب لدى وزير الدفاع الوطني، شريف رحمانى وزير منتدب لدى رئيس الحكومة مكلف بمحافظة الجزائر الكبرى، دحو ولد قابلية وزير منتدب لدى وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية مكلف بالجماعات المحلية، عبد القادر مساهل وزير منتدب لدى وزير الشؤون الخارجية مكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية، نوارة سعدية جعفر وزيرة منتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، سعاد بن جاب الله وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفة بالبحث العلمي، حاجي بابا عمي وزير منتدب لدى وزير المالية مكلف بالميزانية والاستشراف، نسيم ضيافات وزير منتدب لدى الوزير الأول مكلف بالمؤسسات الصغيرة، ياسين المهدي وليد وزير منتدب لدى الوزير الأول مكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

أما حكومة العرابوي الثانية والحالية المشكلة بتاريخ 18 نوفمبر 2024، فقد تضمنت وزيرين (02) منتدبين، السعيد شنقرية وزير منتدب لدى وزير الدفاع الوطني، فؤاد حاجي وزير منتدب لدى وزير الصناعة مكلفاً بالإنتاج الصيدلاني.

4 **كاتب دولة:** يوضع تحت وصاية الوزير الأول (رئيس الحكومة) أو الوزير ، ويمارس نشاطه من تفويض هذا الأخير، وعادة ما تنشأ كتابة الدولة بشأن قطاعات ثانوية لا ترقى إلى أهمية الوزراء المنتدبة أو الوزارة، وعلى خلاف أعضاء الحكومة لا يشارك كاتب الدولة في مجلس الوزراء، إلا إذا كانت الاجتماعات تنظر في موضوع يدخل في اختصاصه، في حين يشارك في اجتماعات الحكومة، فالحكومات الجزائرية المتعاقبة عرفت العديد من كتاب الدولة، منهم: عز الدين ميهوبي كاتب دولة لدى الوزير الأول مكلف بالاتصال، علي بوكرامي كاتب دولة لدى وزير الاستشراف والإحصائيات مكلف بالإحصائيات، بشير مصيطفى كاتب دولة لدى الوزير الأول مكلف بالاستشراف والإحصائيات، بلقاسم ساحلي كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية مكلف بالجالية الوطنية بالخارج، دليلة بوجمعة كاتب دولة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة مكلفة بالبيئة، محمد أمين حاج سعيد كاتب دولة لدى وزير السياحة والصناعة والتقليدية مكلف بالسياحة، إسماعيل مصباح كاتب دولة لدى وزارة الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات مكلف بإصلاح المستشفيات، سليمة سواكري كاتب دولة لدى وزير الشباب والرياضة مكلف بالرياضة النخبة.

أما حكومة العرابوي الثانية والحالية المشكلة بتاريخ 18 نوفمبر 2024، فقد تضمنت أربعة (04) كاتب دولة، وهم: سفيان شايب كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية مكلف بالجالية الوطنية بالخارج، بختة سلمة منصور كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية مكلف بالشؤون الإفريقية، كريمة بكير كاتب دولة لدى وزير الطاقة مكلف بالمناجم، نورالدين ياسع كاتب دولة لدى وزير الطاقة مكلف بالطاقات المتجددة.

ثالثا - اختيار الوزراء وتعيينهم في الجزائر:

تختلف طريقة تعيين الوزراء من دولة إلى أخرى، ففي الدول التي تتبع النظام الرئاسي، ينفرد رئيس الجمهورية - نظرا لمكانته القوية في هذا النظام ولصلاحياته الدستورية الكبيرة - باختيار الوزراء باعتبارهم معاونيه، بحرية مطلقة ولا يتقيد بشرط وجود التجانس بينهم من حيث الآراء أو الاتجاهات أو يتمتعون بأغلبية برلمانية، وإنما هم من رجال حزبه المخلصين ومعاونوه في تنفيذ سياسته (بن زاغو، 2009، ص 290)، أما في الأنظمة البرلمانية يتعين على الحكومة أن تحصل على ثقة البرلمان بعد أن يعينها رئيس الدولة، وباعتبار الوزير الأول أو رئيس الوزراء يكون من الأغلبية البرلمانية، فقد جرى العمل على أن يعطي رئيس الدولة لرئيس الوزراء سلطة اختيار زملائه الوزراء، ويقوم هذا الأخير بعرض أسماء المرشحين على رئيس الدولة ليصدر قرارا يحمل توقيعاً مجاوراً، أي يحمل توقيعاً مزدوجاً من رئيس الدولة ورئيس الوزراء معاً، وحرية رئيس الوزراء ليست بمطلقة، إذ يكون مضطراً إلى مجاملة الكتل النيابية ذات الثقل في المجلس حتى يؤمن لوزرائه حياة مستقرة فتتمكن الوزارة من البقاء في الحكم (شيحا، 2006، ص 28).

أما في الجزائر، فقد كرس النظام السياسي السابق لدستور 1989 التبعية المطلقة لأعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية سواء من حيث تعيينهم أو إنهاء مهامهم، فرئيس الجمهورية يتمتع في كل من دستور 1963 ودستور 1976 بسلطة قانونية تقديرية في التعيين وإنهاء المهام، وعلى عكس ذلك اعترف دستوري 1989 و 1996 لرئيس الحكومة بسلطة اختيار أعضاء حكومته وتوزيع الصلاحيات بينهم إلى جانب سلطة التعيين في الوظائف المدنية، لكن يقتصر دوره على اختيار أعضاء الحكومة، أما الإجراء القانوني المتمثل في التعيين فهو سلطة مقررة لرئيس الجمهورية، أما في التعديلات الدستوريين لسنتي 2008 و 2016 فأصبح رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

في حين أن التعديل الدستوري 2020 وضعنا أمام حالتين، ففي حالة وجود وزير أول - عندما يترتب عن الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية - يقترح هذا الأخير على رئيس الجمهورية تشكيل الحكومة (المادة 105)، أما في حالة وجود رئيس حكومة - عندما تنتج الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية - يكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل حكومته، وفي حالة لم يتمكن رئيس الحكومة المعين من تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوماً، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة (المادة 110).

فدستور 1963 أعطى لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزراء، مع اشتراط أن يختار الثلثين (3/2) منهم على الأقل من بين نواب المجلس الوطني (المادة 47).

أما دستور 1976، فقد خول سلطة تعيين أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية (المادة 113) وله كامل الحرية في الاختيار دون قيد أو شرط، ما عدا ما نصت عليه المادة 102 من الدستور وهو ضرورة إسناد الوظائف الحاسمة في الدولة إلى أعضاء من قيادة الحزب.

وبعد صدور التعديل الدستوري لـ 03 نوفمبر 1988 الذي أحدث منصب رئيس الحكومة وكرس ثنائية السلطة التنفيذية، أصبح رئيس الجمهورية لا يتدخل وحده في تعيين أعضاء الحكومة، بل يجب أن يتم هذا التعيين بناء على اختيار من رئيس الحكومة الذي يشكل حكومته بعد استشارات واسعة، ويقدم أعضائها الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم (المادة 114).

وقد كتب الأستاذ سعيد بو الشعير أن نية المؤسس الدستوري كانت تهدف من وراء استعمال مصطلحي الاستشارة الواسعة تجسيد التوجه الإصلاحية الرافض لاحتكار السلطة، وبالتالي تقرير حق رئيس الحكومة في اختيار مساعديه بكل حرية دون تقييد بما إذا كانوا ينتمون إلى حزب جبهة التحرير الوطني أم لا (بو الشعير، 2013، ص 186)، ولكن نشك في صحة هذا التحليل، لأنه لا يمكن أن تكون سلطة رئيس الحكومة في اختيار أعضاء حكومته سلطة فعلية إلا في نظام التعددية الحزبية، وبما أننا كنا مازلنا في نظام الحزب الواحد، فهناك تبعية رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية، وبالتالي تؤثر على اختيار رئيس الحكومة لأعضاء حكومته (لوناسي، دت، ص 67)، وقد ظهر ذلك للعيان عندما صرح أول رئيس حكومة السيد قاصدي مرباح أنه لم يتدخل في اختيار وتعيين الموظفين الساميين للدولة، فما بالك باختيار أعضاء الحكومة.

أما في دستوري 1989 و1996 فرئيس الحكومة يقدم أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم، فالملاحظ أن اختصاص اختيار وتعيين أعضاء الحكومة جعله الدستور أحد الاختصاصات المتقاسمة بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، حيث منح الأول اختصاص الاختيار، والثاني اختصاص التعيين عن طريق مرسوم رئاسي، وباعتبار رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطني ومقرر السياسة الخارجية للأمة وموجهها (المادة 1/77، 2، 3 من دستور 1996)، فهو يقيد من اختيار رئيس الحكومة في مجالي الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية، فاختيار وزير الدفاع ووزير الخارجية مجالان محميان لرئيس الجمهورية.

أما في التعديلين الدستوريين 2008 و2016 وبحكم أنه أصبح هناك وزير أول مجرد مساعد لرئيس الجمهورية منسق للعمل الحكومي، وليس له برنامج حكومة بل يطبق برنامج رئيس الجمهورية عن طريق مخطط عمل الحكومة، فأصبح رئيس الجمهورية هو الذي يختار أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

في حين أن التعديل الدستوري 2020 جعل تعيين أعضاء الحكومة من اختصاص رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، مع ملاحظة أن الأمر يختلف بين الحالتين، ففي حالة وزير أول يقوم هذا الأخير باقتراح تشكيل الحكومة على رئيس الجمهورية، أما في حالة رئيس حكومة فرئيس الجمهورية يكلفه بتشكيلته حكومته.

إن كل الدساتير الجزائرية والقوانين السارية المفعول لم تتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في عضو الحكومة، لذلك نرجع للشروط العامة المطلوبة في تولي مناصب أو وظائف سامية في الدولة من جنسية وخبرة وتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، عكس ما هو الحال في بعض دساتير دول أخرى كاللبنان والصومال الذي نص على شروط تولي منصب الوزير وهي الجنسية المصرية، والتمتع بالحقوق المدنية

والسياسية، وسن الثلاثين (بن زاغو، ص 209) ، أما بشأن مسألة الاختصاص فقد أجمعت دراسات علم الإدارة أنه لا يشترط في الوزير أن يكون فنيا أو خبيرا في الأعمال المنوطة بوزارته، فليس من اللازم أن يكون وزير العدل محاميا أو قاضيا، أو وزير الأشغال العمومية مهندسا، أو وزير الصحة طبيبا، باعتبار عمل الوزير ليس فنيا بل هو عمل سياسي وإداري (بوضياف، ص 94) ، وهذا ما أكدته الممارسة السياسية، حيث نجد نفس الشخص يمكن أن يتولى أمر وزارات مختلفة، ومن أمثلة ذلك السيد يوسف يوسف في حكومة اسماعيل حمداني كان وزيرا للطاقة والمناجم، وفي حكومة أحمد بن بيتور كان وزيرا للشؤون الخارجية، وفي حكومة علي بن فليس كان وزيرا منتدبا لدى رئيس الحكومة ثم وزير للطاقة والمناجم في حكومة أويحي ماي 2010، وكذلك السيد عمار تو الذي كان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ثم وزير الصحة ثم وزيرا للنقل رغم أنه دكتور في العلوم الاقتصادية، والسيد مراد مدلسي الذي كان وزيرا للتجارة ثم وزير للمالية، وابتداء من سنة 2007 وزيرا للشؤون الخارجية، وكذلك عبد المالك سلال الذي كان وزيرا للداخلية والجماعات المحلية ثم الشباب والرياضة ثم النقل فالأشغال العمومية ثم الموارد المائية وأخيرا وزير أول ورغم عدم نص دستوري 1989 و 1996 على قيام رئيس الحكومة بإجراءات مشاورات واسعة عند اختيار الوزراء، خلافا لما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 1988، إلا أنه واقعا ومن خلال الممارسة رئيس الحكومة ملزم بإجراء المشاورات اللازمة مع مختلف الأطياف والفواعل السياسية وكذا التشكيلات والأحزاب السياسية ذات الأغلبية البرلمانية لتشكيل الحكومة، وفي هذا الإطار يجب التنويه بأن الدستور الجزائري لم يحدد أي أجل لتشكيل الحكومة باستثناء التعديل الدستوري 2020، فقد كان لرئيس الحكومة أو الوزير الأول المتسرع من الوقت لتشكيل الحكومة دون أي قيد وقي، الشيء الذي يمكن أن يشكل عائق بالنسبة ل تسير الوزارات واتخاذ قرارات مهمة في القطاع، خاصة إذا طالت مدة تشكيل الحكومة الجديدة، لأنه في حالة تعيين رئيس حكومة أو وزير أول جديد يستمر أعضاء الحكومة السابقة في تسيير مهام قطاعاتهم إلى غاية تعيين أعضاء الحكومة الجديدة دون اتخاذ قرارات استراتيجية أو تنفيذ سياسات جديدة، فمهامهم تتمثل في التسيير الإداري اليومي للوزارة حتى لا يتعطل العمل الحكومي ويكون هناك فراغ إداري.

فالتعديل الدستوري 2020 أوجب على رئيس الحكومة – في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية- أن يشكل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، وإذا لم يتمكن من ذلك خلال هذا الأجل، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة، أما في حالة وجود وزير أول – إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية- فيقوم باقتراح تشكيل حكومته على رئيس الجمهورية وهو غير ملزم بأي أجل.

رابعا موقف البرلمان ورئيس الجمهورية من اختيار الوزراء في الجزائر:

إن اختصاص رئيس الحكومة في اختيار أعضاء حكومته لا يمارس باستقلالية تامة، إذ عليه أن يأخذ بعين الاعتبار مختلف التشكيلات السياسية الموجودة في الساحة وخاصة الأحزاب السياسية ذات النفوذ في البرلمان، كما عليه أن يأخذ بعين الاعتبار موقف رئيس الجمهورية ومدى رضاه على هذا الاختيار، لأنه يملك سلطة التعيين.

1- موقف البرلمان من اختيار أعضاء الحكومة : في مختلف الأنظمة السياسية بصفة عامة نميز بين ثلاث (03) وضعيات (بوالشعير، ص ص 296، 297):

أ إذا كانت الأغلبية في البرلمان لحزب واحد أو تكتل واحد، فإن رئيس الحكومة تكون مهمته أسهل، لاسيما إذا كان هو زعيم الحزب وصاحب الأغلبية، إذ أنه بتلك الصفة يستطيع أن يشكل حكومته من

أعضاء حزبه بعد المشاورات مع قيادة الحزب داخل وخارج البرلمان، كما يمكنه أن يستعين بشخصيات من الأحزاب الأخرى القريبة إيديولوجيا من حزبه كسبا للتأييد والدعم داخل وخارج البرلمان، بدون أن يؤثر ذلك على الانسجام الذي يجب أن يتوفر في أعضاء الحكومة، ويضمن للأغلبية التحكم في سياستها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب - إذا كان الأغلبية البرلمانية تابعة لمجموعة من الأحزاب، فهنا مثلما تصعب مهمة رئيس الجمهورية في اختيار رئيس الحكومة الذي لا يتم إلا بعد مشاورات واتصالات، تصعب مهمة رئيس الحكومة في اختيار أعضاء حكومته التي تصبح ائتلافية، عليه في هذه الحالة حفاظا على مركزه ومركز من عينه أن يعمل على اختيار مساعديه من مختلف تشكيلات التجمع الحائز على الأغلبية الذي ينتمي إليه حزبه ضمانا للتأييد والاستمرار في الحكم، وهي مهمة صعبة نظرا للتفاوت بين المناصب الوزارية، وأثر ذلك على مكانة رئيس الحكومة. ورغم ذلك لم تحدث القطيعة بين الحكومة والبرلمان، بل منح هذا الأخير ثقته للحكومة، لأن أصحاب الأغلبية في البرلمان مساندة وداعمة لرئيس الجمهورية، وأي معارضة لاختيار رئيس الحكومة وطاقمه أو برنامجه هو معارضة لرئيس الجمهورية.

ج - إذا كان الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الحكومة لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية أو كان حرا لا ينتمي إلى أي حزب، فإن مهمته في تشكيل حكومته الائتلافية تكون أكثر تعقيدا، وبعد تشكيلها تكون ضعيفة بسبب ضعف قاعدته البرلمانية وعدم انسجامها مع ما يترتب عن ذلك من آثار سلبية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، لأن رئيس الحكومة سينشغل بالعمل على ضمان بقاء حكومته وتجنب القيام بأي عمل من شأنه أن يغضب إحدى التشكيلات السياسية المساندة له.

أما في الجزائر فقد أخذت الحكومات الأولى في عهد الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بعين الاعتبار موقف البرلمان في اختيار أعضاء الحكومة، حيث كانت هناك حكومات ائتلافية تماشيا مع التحالف السياسي للأحزاب السبعة المؤيدة لرئيس الجمهورية، ولكن فيما بعد لم يعد لتركيب البرلمان أثر في اختيار أعضاء الحكومة، بل أصبح معيار الولاء هو الأساس في الاختيار.

أما في التعديل الدستوري 2020 عندما تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير رئاسية، فرئيس الجمهورية ملزم باختيار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وهو بدوره يشكل حكومته من أعضاء حزبه إضافة إلى شخصيات أخرى من خارج حزبه ضمانا للتأييد والاستمرارية، أما في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، فرئيس الجمهورية يعين وزير أول دون أي قيد أو شرط قانوني، فهو حر في اختيار الشخصية التي يراها مناسبة، وبدوره يقوم الوزير الأول باقتراح أعضاء حكومته على رئيس الجمهورية.

2-موقف رئيس الجمهورية من اختيار أعضاء الحكومة : يتم تعيين أعضاء الحكومة بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس تعيينهم، فاختيار الوزراء من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول لا يتوقف عند استشارة الأحزاب الممثلة في البرلمان أو القوى الفاعلة الأخرى، وإنما عليه أن يأخذ بعين الاعتبار توجيهات رئيس الجمهورية الموجهة إليه أثناء تعيينه، وموقفه من أعضاء حكومته لدى طلب تعيينهم.

فرئيس الجمهورية باعتباره منتخبا عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر وخوله الدستور سلطات وصلاحيات أوسع اختصاصات رئيس الحكومة، وبما أنه هو الذي يعين هذا الأخير وينهي مهامه، فهو يتمتع بحق مراقبة اختيار أعضاء الحكومة، إذ يزداد دور رئيس الجمهورية في اختيار الوزراء إذا كانت الأغلبية البرلمانية تنتمي لحزبه أو كان يملك مقاعد من شأنها أن تؤثر على استقرار الحكومة، وإذا

كان انتماء الوزير إلى حزب رئيس الجمهورية لا يثير مشاكل بشأن اختيار الوزراء في غالب الأحيان، فإن الحالات الأخرى يمكن أن ينجم عنها خلاف بين الشخصين لدى اختيار الوزراء.

الحقيقة أن الاختلاف المفترض نادر الحدوث لأن الشخصين قبل الوصول إلى الطريق المسدود، عليهما أن يتشاورا ويبحثا نقاط بوادر الاختلاف أو الخلاف، وأنهما مكلفان بالعمل على تجنب حدوث أية أزمة سياسية، ومع ذلك فإن رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور يبقى صاحب الكلمة الأخيرة، ولو أدى به ذلك إلى إنهاء مهام رئيس الحكومة، وهو الإجراء الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، كما أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول احتراماً لمكانة رئيس الجمهورية الدستورية ولثقة التي وضعها فيه، وتجنباً لنشوب أزمة سياسية بسبب اختلاف حول شخص أو أكثر، عليه أن يكون سياسياً ومرناً يتشاور معه ويتجنب المواقف المتصلبة التي تدفعه إلى إنهاء مهامه أو التنازل والخط من مكانته وهو مالا يخدم الاستقرار والتجانس وبالنتيجة مطامح الشعب (بوالشعير، ص ص 297، 298).

أما التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008 فقد ردم الهوة بين النص الدستوري والممارسة السياسية وحقق التوافق بينهما، فألغى وظيفة رئيس الحكومة وعوضها بوزير أول دون سلطات، مما أدى إلى تعديل المادة 79 من الدستور، التي أصبحت " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول " وهنا نلاحظ غياب إجراء اقتراح الوزير الأول قائمة بأعضاء الطاقم الحكومي على رئيس الجمهورية، حيث انقلبت القاعدة، وأصبح الرئيس يختص بذلك ابتداء عن طريق استشارة الوزير الأول فقط.

ويمكن أن تحول هذه الاستشارة إلى مجرد آلية عديمة الجدوى، لأنها تبقى من الناحية القانونية آلية غير ملزم الأخذ بنتائجها حتى ولو كانت ملزمة كإجراء (بن سرية، 2010، ص 120)، وهذا عامل يضعف من مركز الوزير الأول في مواجهة الطاقم الحكومي، ويفقده ولاءهم المعنوي، لأن منح الوزير الأول نوعاً من السلطة ولو كانت لا تتعدى اختيار أعضاء الحكومة، لها دلالاتها الخاصة، التي تتمثل في إعطائه نوعاً من التفوق والهيبة على أعضاء الحكومة، باعتباره رئيساً لها (عباس، 2006، ص 226)، ومن ذلك نلاحظ أن سلطة الوزير الأول تجاه أعضاء الحكومة منعدمة أصل، فهو يفوض من طرف رئيس الجمهورية لرئاسة اجتماعات الحكومة فقط، دون أن يتم تفويضه لممارسة صلاحية تعيين الطاقم الحكومي.

فقبل التعديل الدستوري لـ 2008 ، ونظراً لكون الاقتراح يسبق التعيين، فإن ذلك من شأنه أن يجعل رئيس الحكومة مختصاً ابتداء بتعيين طاقمه الحكومي، حتى ولو كان ذلك يستلزم استيفاء شكلية التعيين (المرسوم الرئاسي)، فقد كانت سلطة الاختيار معطاة لرئيس الحكومة ابتداء وسلطة التعيين معطاة لرئيس الجمهورية انتهاء، ولكن الاستشارة اللاحقة تجعل من رئيس الجمهورية هو السلطة المختصة ابتداءً بصلاحية تعيين أعضاء الحكومة، كما أنها تزداد تركيزاً باقترانها بصلاحية إصداره لمرسوم التعيين، كل ذلك يجعل رئيس الجمهورية "صاحب سلطة التعيين ابتداءً وانتهاءً" (بن سرية، ص 121).

أما التعديل الدستوري 2016 فقد تضمن نفس أحكام التعديل الدستوري 2008 فيما يخص موقف رئيس الجمهورية من اختيار وتعيين أعضاء الحكومة.

في حين أن التعديل الدستوري 2020 أعطى للوزير الأول حق اقتراح تشكيل الحكومة على رئيس الجمهورية، بينما أعطى لرئيس الحكومة حق تشكيل حكومته نظراً لوجود أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية.

فالملاحظ في الجزائر سيطرة رئيس الجمهورية على اختيار الوزراء، وما يظهر ذلك جلياً، أن الحقائق الوزارية ذات السيادة والمهمة بقيت نفسها تقريباً في بعض الحكومات المتعاقبة لفترات معينة، رغم تغيير رئيس الحكومة أو الوزير الأول، كما أن الحكومات تتشكل بعد فترة قصيرة جداً من الإعلان عن تعيين الوزير الأول.

إن تشكيل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري مختلف تماماً عما يتطلبه مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بهذا الخصوص، ذلك أنه من خصائص الحكومة التي يقتضيها هذا المبدأ، ضرورة التجانس بين أعضائها، فعنصر التجانس الذي يتطلبه النظام البرلماني غير موجود في الحكومة في الجزائر، ذلك أن الوزراء الذين تختلف اتجاهاتهم الحزبية، يوحدهم داخل الحكومة عنصر آخر هو عنصر الولاء لرئيس الجمهورية والالتزام بتنفيذ برنامجه (جعلاب، 2006، ص 30).

ونلاحظ أيضاً أن الدستور الجزائري لم يتضمن طريقة التوقيع المشترك التي تعرفها بعض الأنظمة، فأمر تعيين وعزل رئيس الحكومة أو الوزير الأول وأعضاء الحكومة من اختصاص رئيس الجمهورية وحده، وبالتالي فإنه هو وحده الذي يوقع مراسيم تعيينهم وإنهاء مهامهم دون توقيع مزدوج من الوزير الأول، كما أنه لم يبح الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية البرلمان إذ نصت المادة 125 من الدستور "عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينهما وبين عهدات أو وظائف أخرى"، والمادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية السالف الذكر، "تتنافى العهدة البرلمانية مع وظيفة عضو في الحكومة"، ويعد ذلك مظهراً من مظاهر النظام الرئاسي، وعليه فإنه بمجرد تعيين النائب أو العضو وزيراً في الحكومة يفقد صفته النيابية، ويستخلف بمن يليه في القائمة التي ينتمي إليها.

إن غياب البرلمان عن تشكيل الحكومة، بالإضافة إلى تبني قاعدة عدم الجمع بين عضوية الوزارة والنيابة في البرلمان، تجعل ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر بعيدة في شكلها عن الثنائية المعروفة في النظام البرلماني (جعلاب، ص 31).

إن الواقع السياسي الجزائري أحدث هوة واختلاف كبيرين بين النص الدستوري والممارسة السياسية، فيما يخص اختيار الوزراء، ولكن في ظل تعددية سياسية وحزبية حقيقية، قد نجد أنفسنا في حالة التعايش التي تسفر عن أغلبية برلمانية متماسكة، في ظلها يتولى زعيمها رئاسة الحكومة (وهذا ما تطرق له التعديل الدستوري الأخير 2020 في مادته 110)، ففي هذه الحالة تقترب الممارسة من حرفية النص الذي يعطي السلطة لرئيس الحكومة في اختيار كل أعضاء حكومته بدون قيد أو شرط، كما يلزم رئيس الجمهورية بالتشاور والتناقش معه لتشكيل الحكومة، لأن عدم التوافق بينهما وعدم الأخذ برأيه، قد يؤدي لعرقلة سير الحكومة باعتبار الأغلبية البرلمانية تابعة لرئيس الحكومة، لذلك تقول Marie-Anne "بأن التعايش يتضمن عودة للدستور أكثر أهمية من السابق (عبد اللاوي، 2004، ص 146).

خامساً- صلاحيات الوزير في النظام السياسي الجزائري:

إن الوزير -كما قلنا سابقاً- مسؤول ذو طبيعة مزدوجة سياسية وإدارية في آن واحد، وبالتالي تختلف صلاحياته حسب طبيعة المهام المنوطة به، وتتمثل أهم اختصاصاته فيما يلي:

1 - يرسم وينفذ السياسة الوزارية لقطاعه : يقوم الوزير بهذه الصفة السياسية بتحديد المحاور الكبرى السياسية القطاعية بالتنسيق مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وفي إطار السياسة العامة للدولة التي يحددها رئيس الجمهورية، كما يقوم بتنفيذ مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة في الجانب الذي يمس قطاعه الوزاري، وبذلك يشارك الوزير في المداولات الجماعية لتنسيق عمل الحكومة، سواء اجتماعات الحكومة أو مجلس الوزراء.

بالإضافة إلى المهام السياسية التي يقوم بها الوزير، فإنه يمارس مجموعة مهمة من الوظائف الإدارية، باعتباره الرئيس الأعلى على مستوى وزارته، والمتمثلة أساسا في:

2 - الإشراف على تنظيم وزارته: يقوم بهذه الصفة بـ:

أ ممارسة السلطة الرئاسية : يعين الوزير مستخدمي الوزارة، ويراقبهم ويسهر على حسن أدائهم لأعمالهم، ويسير حياتهم المهنية حيث يتكفل بدفع أجورهم وترقيتهم وتكوينهم وتحسين مستواهم، ويمارس عليهم السلطة التأديبية، ويوجه لهم الأوامر والتعليمات، كما له أن يلغي أو يعدل قرارات رؤوسيه أو يحل محلهم، كما يمارس الوزراء رقابة رئاسية على مصالح الدولة الخارجية والمتمثلة في المديرية الولائية، فمثلاً وزير الأشغال العمومية يمارس رقابة رئاسية على المديرية الولائية للأشغال العمومية.

ب ممارسة السلطة الوصائية : تتمثل السلطة الوصائية التي يمارسها الوزير، في إجراءات الرقابة على الهيئات اللامركزية سواء المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والتي تأخذ عدة أشكال تتمثل أساسا في الرقابة على الأجهزة، وعلى الأشخاص والرقابة على الأعمال، كالرقابة التي يمارسها وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على الولايات والبلديات، أو التي يمارسها وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الجامعات.

ج الوزير هو المسير المالي في وزارته : فهو الأمر بالصرف، بحيث لا يمكن لغيره الأمر بصرف الاعتمادات المالية المخصصة لوزارته.

3 تمثيل الدولة في قطاعه : يبرم الوزير العقود والتصرفات القانونية باسم الدولة، وتمثلها أمام القضاء سواء كمدعية أو مدعي عليها، وأمام البرلمان بغرفتيه من خلال وسائل الرقابة المعطاة لأعضاء والنواب كالأسئلة الشفوية والكتابية والاستجواب أو اثناء دراسة ومناقشة مشاريع القوانين، كما يمثل الدولة في الاحتفالات الرسمية.

4 يساهم في السلطة التنظيمية : الحقيقة أن الوزير لا يتمتع بسلطة تنظيمية، لأن هذه السلطة من اختصاصات رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، ولكن استثناء يمكن للوزير أن يمارس هذه السلطة إذا وجد نص قانوني صريح يمكن الوزير من ممارسة هذه السلطة، أو أن يمارسها في إطار قطاع نشاطه (وزارته) خاصة الضبط الإداري الخاص.

ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 07 فيفري 1986 أن الوزارات لا يتمتعون باتخاذ إجراءات عامة تنظيمية، إلا إذ سمح لهم القانون بذلك، أو استنادا إلى أعمالهم.

هذا من الناحية الشكلية، أما في الممارسة العملية، فالوزراء يصدرن قرارات تتعلق بتنظيم المصالح الإدارية، وتمس بالمسار الوظيفي للموظفين، وتمس المواطنين في بعض الحقوق والواجبات،

إذن فالقرارات الوزارية هي مصدر التزامات وحقوق وهي التي تجسد السلطة التنظيمية للوزراء، بالإضافة إلى ذلك فإن الوزراء هم الذين يعدون مشاريع القوانين وأغلب النصوص التنظيمية (بعلي، 2004، ص 113).

وعليه يمكن القول أن للوزير دور مهم في المجال التنظيمي، سواء مباشرة عن طريق إصدار قرارات تنظيمية تتصل بقطاع وزارته، والتي يتم نشرها في النشرة الرسمية للوزارة، أو بشكل غير مباشر من خلال مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم التي تعدها الوزارات.

الخاتمة:

إن الوزير هو أعلى سلطة إدارية داخل وزارته، فهو مسؤول ذو طبيعة مزدوجة، سياسي وإداري في آن واحد، سياسي عندما يكون في الحكومة، وإداري عندما يكون في وزارته، فهو من يتولى مهمة رسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها، ويحضر بهذه الصفة في مجلس الوزراء وفي اجتماعات الحكومة، ويشرف على تنظيم وزارته، ويتولى عملية التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لها، كما يمثل الدولة في قطاعه.

وفي ختام هاته الدراسة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- أن يحدد الدستور آجالاً معينة بين تعيين الوزير الأول وتعيين أعضاء الحكومة، كما هو منصوص عليه في حالة وجود رئيس حكومة.
- أن يكون الدافع الأساسي لإنشاء الوزارات هو دافع تقني إداري للتمكن من متابعة تطور وظائف الدولة والتحكم في العمل الحكومي، وليس سياسي لإرضاء بعض الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية.
- أن تمنح الحكومات والوزراء الوقت الكافي لتسيير قطاعاتهم الوزارية ورسم وتنفيذ سياساتهم في هذا المجال، حتى يتم الحكم على نجاحهم من فشلهم.
- وجب أن تستتبع نهاية مهام كل حكومة بمناقشة عمل الحكومة في البرلمان ومن قبل رئيس الجمهورية، وعلى ضوء ذلك يتم تعيين الحكومة الجديدة.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- بعلي، محمد الصغير، القانون الإداري. (2004). التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
 - بن سريّة، سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010
 - بوضياف، عمار، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر: دار ربحانة، 1999.
 - بوالشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، ج 1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
 - شيحا، إبراهيم عبد العزيز، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة-الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة: دراسة تحليلية بين النصوص والواقع، مصر: منشأة المعارف، 2006 .
 - عباس، عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- ثانياً- الرسائل الجامعية:

- بن زاغو، نزيهة، تقوية السلطات التنفيذية في دول المغرب العربي : دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008 – 2009 .

- جعلاب، كمال، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1989 الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.

- عبد اللاوي، زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003 – 2004،

-لوناسي، جحيفة، في مدى ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري ل 1989 ، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة تيزي وزو ، د.ت